الأمم المتحدة

A/CN.4/578

الجمعية العامة

Distr.: General
1 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

جنيف، ٧ أيار/مايو-٨ حزيران/يونيه
و ٩ تموز/يوليه-١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

مقدم من السيد إيان براونلي، المقرر الخاص

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ألف - مقدمة	١-٥	٤
باء - مشاريع المواد	٦-٦٧	٤
مشروع المادة ١ النطاق		٤
التعليق	٦-١٠	٤
مشروع المادة ٢ استخدام المصطلحات		٦
التعليق	١١-١٥	٦
المعاهدة	١١	٦
النزاع المسلح	١٢-١٥	٦
مشروع المادة ٣ الإنهاء أو التعليق غير التلقائي		٨

150307 150307 07-25405 (A)

التعليق	١٦-١٩	٨
مشروع المادة ٤ دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح		٩
التعليق	٢٠-٢٥	٩
مشروع المادة ٥ الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات		١٢
التعليق	٢٦-٢٧	١٢
مشروع المادة ٥ مكرر عقد المعاهدات وقت الصراع المسلح		١٣
التعليق	٢٨	١٣
مشروع المادة ٦	٢٩	١٣
مشروع المادة ٦ مكرر القانون المنطبق وقت النزاع المسلح		١٣
التعليق	٣٠-٣١	١٣
مشروع المادة ٧ نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها		١٤
التعليق	٣٢-٥٦	١٥
(أ) هل مشروع المادة ٧ ضروري؟	٣٤	١٥
(ب) تضمين الفقرة ٢ إحالة إلى المعاهدات التي تدوِّن القواعد الآمرة	٣٥	١٦
(ج) الدور الذي تؤديه قائمة إرشادية تتضمن فئات المعاهدات	٣٦	١٦
(د) الاعتراض على استعمال قائمة إرشادية	٣٧	١٦
(هـ) سرد العوامل ذات الصلة بتقرير ما إذا كان ينبغي أن تبقى معاهدة ما سارية في حالة نشوب نزاع مسلح	٣٨	١٦
(و) صياغة مشروع المادة ٧	٣٩-٤٣	١٧
(ز) الاحتفاظ بالفئات الواردة في مشروع المادة ٧	٤٤-٤٥	١٨
(ح) مغزى ممارسة الدول	٤٦-٤٨	١٩

(ط)	دور القانون الخاص	٤٩-٥٠	٢٠
(ي)	فئات المعاهدات المراد إدراجها في مشروع المادة ٧	٥١-٥٥	٢٠
(ك)	الخيارات المتاحة	٥٦	٢١
مشروع المادة ٨	طريقة التعليق أو الإنهاء		٢١
التعليق		٥٧	٢٢
مشروع المادة ٩	استئناف المعاهدات المعلقة		٢٢
التعليق		٥٨	٢٢
مشروع المادة ١٠	أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة		٢٢
التعليق		٥٩-٦٢	٢٢
مشروع المادة ١١	قرارات مجلس الأمن		٢٤
التعليق		٦٣-٦٤	٢٤
مشروع المادة ١٢	مركز الدول الثالثة بصفتها دولا محايدة		٢٤
التعليق		٦٥	٢٥
مشروع المادة ١٣	حالات الإنهاء أو التعليق		٢٥
التعليق		٦٦	٢٥
مشروع المادة ١٤	إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلقة		٢٥
التعليق		٦٧	٢٥

المرفق

نص مشاريع المواد (في الصيغة المقترحة في التقرير الثالث) ٢٦

ألف – مقدمة

١ – نتيجة لمتطلبات استكمال مختلف بنود جدول الأعمال أو استكمال قراءة أولى، التي واجهتها لجنة القانون الدولي في الدورة الختامية لفترة السنوات الخمس، لم تشمل نتائج التقريرين الأول والثاني المتعلقين بهذا الموضوع (A/CN.4/552 و A/CN.4/570 و Corr.1، على التوالي) البدء في قراءة أولى. وفضلا عن ذلك، اقتصر التقرير الثاني على موجز للنقاط المطروحة أثناء المناقشات المتعلقة بالتقرير الأول التي شهدتها لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على التوالي. وفي الدورة الثامنة والخمسين للجنة القانون الدولي، كان هناك نقاش روتيني إلى حد ما تناول التقرير الثاني.

٢ – وفي ظل هذه الظروف، يُعتبر التقرير الأول الدراسة القاطعة، إلى جانب التقرير الثاني الذي يُعتبر تكملة له. ولم يتضمن التقرير الثاني أية صيغ لمشاريع جديدة لمواد.

٣ – وقد روعيت عند إعداد هذا التقرير المذكرة المفيدة التي أعدتها الأمانة العامة، المعنونة ''أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه'' (A/CN.4/550 و Corr.1 و Corr.2).

٤ – وفي هذا التقرير، تعتمد التعليقات على الإحالة المرجعية إلى تعليقات التقرير الأول.

٥ – وقد سُحب مشروع المادة ٦ الوارد في التقريرين السابقين.

باء – مشاريع المواد

مشروع المادة ١

النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول.

التعليق

٦ – اتبعت أحكام المادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[(١)] (انظر أيضا المادة ١ من اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات[(٢)]). ومصطلح ''المعاهدة'' يرد تعريفه في مشروع المادة ٢ أدناه.

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١ (من النص الانكليزي).

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٤٦، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي).

٧ - وفي اللجنة السادسة، أعربت عدة وفود عن اعتقادها بضرورة انطباق مشاريع المواد على المعاهدات المعمول بها بصورة مؤقتة[٣]. ويمكن حل هذه المسألة بالإحالة إلى أحكام المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا ذاتها. وهناك تعقيدات أخرى، ولكن من غير المناسب البدء بجدية وعزم في تفصيل أحكام اتفاقية فيينا.

٨ - وفي أثناء المناقشات التي دارت في الدورة السابعة والخمسين للجنة القانون الدولي، في عام ٢٠٠٥، أُعرب عن رأي يقول بأن الموضوع يجب توسيعه بإدراج المعاهدات التي انضمت إليها المنظمات الدولية[٤]. وجرى الإعراب عن آراء مماثلة في اللجنة السادسة[٥].

٩ - ويرى المقرر الخاص أن التوسع المقترح يستند إلى تقدير مبتسر للصعوبات التي تنطوي عليها ''إضافة'' موضوع مختلف نوعيا. وقد أعربت المملكة المتحدة عن التحفظات التالية في اللجنة السادسة عام ٢٠٠٦:

> ''فيما يختص بتضمين الدراسة المعاهدات التي انضمت إليها منظمات دولية، ترى المملكة المتحدة أنه ربما كان من الأفضل ألا تدرج المعاهدات التي من هذا القبيل. وحسب ما علقنا بصدد موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، فإن هناك تنوعا هائلا في المنظمات الدولية ووظائفها. ونحن نتساءل عما إذا كان ممكنا تناول الطابع الخاص لهذه المنظمات ولترتيباتها التعاهدية في هذه الدراسة. وعلاوة على ذلك، فإن المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية والنزاع المسلح قد تكون جد مختلفة، عن المسائل الناشئة عن الدول والنزاع المسلح''[٦].

١٠ - ويرى المقرر الخاص أن هذه اعتبارات يجب عدم رفضها باستخفاف.

---

(٣) انظر تعليق هولندا (٢٠٠٥)، A/C.6/SR.18، الفقرة ٤٠؛ وتعليق ماليزيا (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٤٨.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ١٢٩.

(٥) انظر تعليقات المغرب (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٤١، والصين (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٨؛ و (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٤٤؛ ونيجيريا (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٤٧؛ والأردن (٢٠٠٥) A/C.6/60/SR.19، الفقرة ٣٢؛ و (٢٠٠٦) A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٨٥؛ وإندونيسيا (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٩؛ والنمسا (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٢٥؛ وبلغاريا (٢٠٠٦)، المرجع نفسه، الفقرة ٢٠؛ ورومانيا (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٣. وهذا التوسع في الموضوع عارضته جمهورية كوريا (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٣١؛ والهند (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٢٨؛ وماليزيا (٢٠٠٦)، المرجع نفسه، الفقرة ٤٨؛ والمملكة المتحدة (٢٠٠٦)، المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(٦) موجزة في الوثيقة A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٤٤.

مشروع المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بـ "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أُثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بـ "النزاع المسلح" حالة حرب أو قتال ينطوي على عمليات مسلحة من شأنها أن تؤثر بطبيعتها أو بمداها على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من كل الأطراف في النزاع المسلح.

التعليق

المعاهدة

١١ - التعريف مأخوذ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويتضح معناه واستعماله في تعليق لجنة القانون الدولي الوارد في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة عام ١٩٦٦[(٧)]. وهو مناسب للأغراض الراهنة، وإن كان من غير المناسب على أية حال أن تسعى لجنة القانون الدولي إلى تنقيح اتفاقية فيينا.

النزاع المسلح

١٢ - يُحال القارئ إلى التعليق المستفيض المدرج في التقرير الأول (A/CN.4/552، الفقرات ١٦ إلى ٢٤)، والتقرير الثاني (A/CN.4/570 و Corr.1، الفقرات ٨ إلى ١٣). ومواد البحث هذه مستكملة الآن من بعض الجوانب. ففي المقام الأول، استمر في عام ٢٠٠٦ انقسام الآراء داخل اللجنة السادسة بشأن مسألة إدراج النزاع المسلح الداخلي. وفيما يلي حصر تام للآراء:

(٧) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٦، المجلد الثاني، الصفحات ١٨٧ إلى ١٨٩، الفقرات ١ إلى ٨.

(أ) الدول المعارضة للإدراج هي: الجزائر (٢٠٠٥)[٨]، والنمسا (٢٠٠٥)[٩]، و (٢٠٠٦)[١٠]، والصين (٢٠٠٥)[١١]، و (٢٠٠٦)[١٢]، وكولومبيا (٢٠٠٦)[١٣]، والهند (٢٠٠٦)[١٤]، وإندونيسيا (٢٠٠٦)[١٥]، وإيران (جمهورية – الإسلامية) (٢٠٠٥)[١٦]، و (٢٠٠٦)[١٧]، والبرتغال (٢٠٠٦)[١٨]، والمملكة المتحدة (رأي أولي) (٢٠٠٦)[١٩].

(ب) والدول المؤيدة للإدراج هي: اليونان (٢٠٠٥)[٢٠]، واليابان (٢٠٠٦)[٢١]، وماليزيا (٢٠٠٦)[٢٢]، والمغرب (٢٠٠٥)[٢٣]، ونيجيريا (٢٠٠٥)[٢٤]، وهولندا (٢٠٠٦)[٢٥]، وبولندا (٢٠٠٥)[٢٦]، ورومانيا (٢٠٠٦)[٢٧]، وسيراليون (٢٠٠٦)[٢٨]، وسلوفاكيا (٢٠٠٥)[٢٩].

---

(٨) A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٦٤.

(٩) A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٢٦.

(١٠) A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٢٥.

(١١) A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٨.

(١٢) A/C.6/60/SR.18، الفقرتان ٤٥ و ٤٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(١٤) A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٢٨.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(١٦) A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٢.

(١٧) A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٣٢.

(١٨) A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٧٦.

(١٩) A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٤٤.

(٢٠) A/C.6/60/SR.19، الفقرة ٣٦.

(٢١) A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٢٨.

(٢٢) A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٥٠.

(٢٣) A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٤١.

(٢٤) A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٤٧.

(٢٥) A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٣٣.

(٢٦) A/C.6/60/SR.19، الفقرة ١٨.

(٢٧) A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٣.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

(٢٩) A/C.6/60/SR.19، الفقرة ٤٥.

١٣ - وبذلك تكون المحصلة تسعة وفود معارضة للإدراج وعشرة وفود مؤيدة له. وقد تجلى انقسام الآراء في المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي[٣٠].

١٤ - وختاما، يمكن إيراد بعض النقاط على سبيل التأكيد. في المقام الأول، تشير اعتبارات السياسة العامة إلى اتجاهات مختلفة. وفي المقام الثاني، يوجد من الناحية العملية وعلى صعيد الوقائع عدم تمييز أحيانا بين المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير الدولية. وفي المقام الثالث، يتحاشى صائغو مشروع المادة ٢ (ب) منح أثر تلقائي للنزاع المسلح غير الدولي. ويجب في هذا الصدد، إيلاء الاهتمام إلى مشروع المادة ٣ أدناه.

١٥ - وعلى أية حال، فإن من الشائع أن يتجاهل الزملاء الشرط المربوط بتعريف ''النزاع المسلح''. فهذا التعريف مقترح ''لأغراض مشاريع المواد هذه''. وليس من مهام لجنة القانون الدولي أن تسعى إلى وضع تعريف لـ ''النزاع المسلح'' يخدم كافة الأغراض.

مشروع المادة ٣

الإنهاء أو التعليق غير التلقائي

نشوب النزاع المسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات:

(أ) **بين الأطراف في النزاع المسلح؛**

(ب) **بين طرف أو أكثر من أطراف النزاع المسلح ودولة ثالثة.**

التعليق

١٦ - يُحال القارئ إلى التعليقات الواردة في التقرير الأول (A/CN.4/552، الفقرات من ٢٥ إلى ٢٨) والتقرير الثاني (A/CN.4/570 و Corr.1، الفقرات من ١٤ إلى ١٧). وهناك تغييران في النص. فقد حُذفت من العنوان لفظة ''التلقائي''. وحُذفت من النص لفظة ''تلقائية'' واستُعيض عنها بلفظة ''بالضرورة''.

١٧ - وعلى النحو الموضح في التقرير الأول، فإن مشروع المادة ٣ هو أهم ثمرة من ثمار القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥. ولم تجد غالبية الوفود في اللجنة السادسة أية إشكاليات في مشروع المادة ٣. وأعربت النمسا عن اعتقادها بأن المفهوم الذي يستند إليه مشروع المادة ٣ ''يشكل نقطة انطلاق لكامل مشاريع المواد''[٣١].

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرتان ١٣٩ و ١٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرتان ١٩٢ و ١٩٣.

(٣١) انظر A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٢٧.

وكما اعترف عدد من الوفود، فإن مشروع المادة ٣ يعبر عن سياسة أساسية ويمثل حقا نقطة انطلاق. وأحكام مشروع المادة ٣ لا تخل بتطبيق مشاريع المواد ٤ إلى ٧ التالية له. وهذه المجموعة من مشاريع المواد يجب أن تُقرأ في تسلسلها وباعتبارها وحدة واحدة.

١٨ - وعارضت بعض الوفود الاستعاضة عن لفظة ''تلقائي'' بلفظة ''بالضرورة''، على أساس أن لفظة ''بالضرورة'' أقل قطعية في دلالتها[٣٢]. ويرى المقرر الخاص أنه ليس هناك بين المصطلحين فارق واضح في المعنى.

١٩ - وكان الرأي العام في اللجنة السادسة أثناء الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة القانون الدولي يقول بأهمية دور مشروع المادة ٣ وضرورة الإبقاء عليه.

مشروع المادة ٤

دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح

١ - تتحدد قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح استنادا إلى نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

٢ - وتتحدد نية أطراف المعاهدة فيما يتعلق بقابليتها للإنهاء أو التعليق استنادا إلى:

(أ) أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) وطبيعة ونطاق النزاع المسلح المعني.

التعليق

٢٠ - يُحال القارئ إلى التعليقات الواردة في التقرير الأول (A/CN.4/552، الفقرات ٢٩ إلى ٥٤)، والتقرير الثاني (A/CN.4/570 و Corr.1، الفقرات ١٨ إلى ٢٨).

٢١ - وقد اجتذبت الإشارة إلى النية قدرا كبير من الاهتمام في اللجنة السادسة، وانقسمت الآراء على النحو التالي:

(٣٢) انظر ماليزيا (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٥١؛ والأردن (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٨٧؛ وكولومبيا (٢٠٠٦)، المرجع نفسه، الفقرة ٦٥؛ والنمسا (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٢٧. وانظر أيضا تعليق الصين (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٤٨.

(أ) الدول المؤيدة لمعيار النية: الجزائر (٢٠٠٦)[٣٣]، والصين (٢٠٠٥)[٣٤] و (٢٠٠٦)[٣٥]، واليونان (٢٠٠٥)[٣٦]، والهند (٢٠٠٦)[٣٧]، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠٠٦)[٣٨]، والأردن (٢٠٠٥)[٣٩]، و (٢٠٠٦)[٤٠]، وماليزيا (٢٠٠٦)[٤١]، ورومانيا (٢٠٠٥)[٤٢]، والمملكة المتحدة (٢٠٠٥)[٤٣]، و (٢٠٠٦)[٤٤]؛

(ب) والدول التي تعتبر معيار النية مثيرا لإشكاليات هي: النمسا (٢٠٠٥)[٤٥]، وبلغاريا (٢٠٠٦)[٤٦]، وكولومبيا (٢٠٠٦)[٤٧]، وفرنسا (٢٠٠٥)[٤٨]، واليابان (٢٠٠٥)[٤٩]، وجمهورية كوريا (٢٠٠٥)[٥٠]، والبرتغال (٢٠٠٦)[٥١]، والولايات المتحدة (٢٠٠٥)[٥٢].

---

(٣٣) انظر A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٣٩.

(٣٤) انظر A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٩.

(٣٥) انظر A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٤٧.

(٣٦) انظر A/C.6/60/SR.19، الفقرة ٣٧.

(٣٧) انظر A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٢٨.

(٣٨) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٣٩) انظر A/C.6/60/SR.19، الفقرة ٣٠.

(٤٠) انظر A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٨٨.

(٤١) انظر A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٥٢.

(٤٢) انظر A/C.6/60/SR.19، الفقرة ٤١.

(٤٣) انظر A/C.6/60/SR.20، الفقرة ١.

(٤٤) انظر A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٤٤.

(٤٥) انظر A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٢٧.

(٤٦) انظر A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٢٣.

(٤٧) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(٤٨) انظر A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٧٥.

(٤٩) انظر A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٢٢.

(٥٠) انظر A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٣٤.

(٥١) انظر A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٧٧.

(٥٢) انظر A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٣٢.

٢٢ - وكان هناك انقسام مماثل في الآراء أثناء المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي[٥٣]. ولم تبلغ المناقشة درجة رفيعة، وذلك بفعل الإشارات المتكررة إلى حذوفات من مشروع المادة ٤، وهي إشارات خاطئة، أو بسبب عدم رغبة بعض الزملاء في قراءة نص مشروع المادة ٤ ككل، وفيما يختص بالمواد التالية. ومشروع المادة ٤ يشير إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا مجرد إشارة، ورغم ذلك اقترحت بعض الدول، وبعض الزملاء، أن تكون الإشارة لازمة إلى النص، أو إلى موضوع المعاهدة أو الغرض منها. وفيما يلي أحكام المادة ٣١:

''القاعدة العامة للتفسير

''١ - تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها.

''٢ - لأغراض تفسير المعاهدة، يشمل السياق، بالإضافة إلى النص مع ديباجته ومرفقاته، ما يلي:

''(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة أبرم بين جميع الأطراف بمناسبة عقد المعاهدة؛

''(ب) أي صك وضعه طرف واحد أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكا ذا صلة بالمعاهدة.

''٣ - يراعى ما يلي بالإضافة إلى السياق:

''(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛

''(ب) أي ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة؛

''(ج) أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف.

''٤ - يعطى معنى خاص لأي تعبير إذا ثبت أن الأطراف أرادت ذلك''.

---

(٥٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرات ١٥١-١٥٣، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٠٣.

٢٣ - وهكذا نجد أن هذه الأحكام تتضمن إشارة إلى النص وإلى الموضوع والغرض. ومما يتصل بذلك أن من غير المناسب أن يعيد المقرر الخاص اختراع أشياء مستقرة؛ وعلى أية حال، فإن لجنة القانون الدولي لا تملك ولاية تخولها تنقيح اتفاقية فيينا أو تعديلها.

٢٤ - وعادة ما تستند معارضة الاعتماد على النية إلى مشكلات التأكد من نية الأطراف، ولكن هذا يسري على قواعد قانونية كثيرة جدا، من بينها الأحكام التشريعية والدستورية. والنظام الأساسي للجنة القانون الدولي لا يبرر هرطقات ما بعد الحداثة. وإذا نظرنا إلى الأمر بمنظور عام، فإن الفارق بين وجهتي النظر المعرب عنهما في اللجنة السادسة ربما يكون من الناحية العملية فارقا غير جوهري. وحسب ما توضح المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، فإن معنى المعاهدة قد يتبين بوسائل متنوعة. وعلى أية حال، فإن وجود معاهدة وتفسيرها ليس مسألة مرجعها النية المجردة، بل نية الأطراف ''بالصيغة المعرب عنها في العبارات التي استخدمتها الأطراف وفي ضوء الظروف المحيطة''[٥٤]. والاعتبار النهائي المستهدف هو: إلى ماذا يهدف التفسير؟ وبالتأكيد، فإنه يهدف إلى استكشاف نية الأطراف وليس شيئا آخر[٥٥].

٢٥ - وقد اقتُرح تعريف العواقب القانونية المترتبة على الإيقاف أو الإنهاء[٥٦]. لكن إنجاز ذلك يعني تفصيل أحكام اتفاقية فيينا، وهذه مهمة غير مناسبة.

مشروع المادة ٥

الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

تكون المعاهدات المنطبقة على حالات النزاع المسلح وفقا لأحكامها الصريحة نافذة في حالة النزاع المسلح، دون مساس بإبرام اتفاقات قانونية بين أطراف النزاع المسلح تنطوي على تعليق المعاهدات ذات الصلة أو الإعفاء منها.

التعليق

٢٦ - يُحال القارئ إلى التعليقات الواردة في التقرير الأول (A/CN.4/552، الفقرات ٥٥ إلى ٥٨)، والتقرير الثاني (A/CN.4/570 و Corr.1، الفقرات ٢٩ إلى ٣١). وبينما نالت أحكام مشروع المادة ٥ تأييدا عاما في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، أُبديت آراء عديدة يرى أصحابها ضرورة عرض الفقرتين بوصفهما مادتين منفصلتين. وقد سلّم

(٥٤) انظر McNair, *The Law of Treaties*, 1961, p.365.

(٥٥) انظر Reuter, *Introduction to the Law of Treaties*, 2nd ed, 1985, paras 141-142.

(٥٦) انظر بيان النمسا (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٢٧.

المقرر الخاص بوجاهة هذه الآراء، وهو يقترح إدراج الفقرة السابقة ٢ من مشروع المادة ٥ في مشروع مادة ٥ مكررا جديدة.

٢٧ - وأُبدي رأي متشدد يرى عدم ضرورة صوغ مشروع المادة هذا، ولكن كان هناك قبول عام لضرورة إدراج هذا الحكم التماسا للوضوح.

مشروع المادة ٥ مكررا

عقد المعاهدات وقت الصراع المسلح

لا يؤثر نشوب النزاع المسلح على قدرة الأطراف في النزاع المسلح على إبرام المعاهدات وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

التعليق

٢٨ - هذا الحكم، الذي كان مدرجا من قبل باعتباره الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، يُعرض الآن بوصفه مشروع مادة منفصلة. وقد حُذفت لفظة ''صلاحية'' واستعيض عنها بعبارة ''قدرة على''. والمقصود بمشروع المادة هذا أن يعكس خبرة متحاربين في نزاع مسلح يعقدون اتفاقات فيما بينهم أثناء النزاع (انظر A/CN.4/552، الفقرتان ٥٦ و ٥٧).

مشروع المادة ٦

٢٩ - سحب المقرر الخاص مشروع المادة ٦.

مشروع المادة ٦ مكررا

القانون المنطبق وقت النزاع المسلح

يستمر تطبيق المعاهدات المحددة للمعايير، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئة، وقت النزاع المسلح، غير أن تطبيقها يُحدد بالرجوع إلى القانون الخاص المنطبق، أي القانون المنطبق في حالة النزاع المسلح.

التعليق

٣٠ - يرجع منشأ مشروع الحكم الجديد هذا إلى استجابات معينة لمشروع المادة ٥، في صيغتها الأولى. فقد اقترح عدد من الوفود في اللجنة السادسة إدراج حكم يستند إلى المبدأ

الذي أعلنته محكمة العدل الدولية في 'فتوى الأسلحة النووية'[٥٧] المتصلة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الخاص المنطبق، أي القانون المنطبق وقت النزاع المسلح الذي يستهدف تنظيم سير الأعمال القتالية[٥٨]. كما جرى الإعراب عن آراء مماثلة في لجنة القانون الدولي[٥٩].

٣١ - وإذا التزمنا الدقة الشديدة، قد يقال إن المبدأ المتجسد الآن في مشروع المادة ٦ مكررة زائد عن الحاجة، ولكن دور الحكم الوارد في مشروع المادة التفسيري هو تقديم إيضاح مفيد.

مشروع المادة ٧

نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها

١ - في حالة المعاهدات التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن تستمر في النفاذ خلال النزاع المسلح، لا يمنح وقوع نزاع مسلح في حد ذاته نفاذها.

٢ - والمعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي:

(أ) المعاهدات التي تسري صراحة في حالة نزاع مسلح؛

(ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لحقوق دائمة أو نظام أو مركز دائم؛

(ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛

(د) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛

(هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛

(و) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ز) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

---

(٥٧) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports, 1996, p.226 at 240, para 25.

(٥٨) انظر آراء الولايات المتحدة (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٣٣.

(٥٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ١٥٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٠٦.

(ح) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛

(ط) الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالتحكيم التجاري وتنفيذ الأحكام؛

(ي) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية؛

(ك) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات القنصلية.

التعليق

٣٢ - يحال القارئ إلى التعليقات المقدمة في التقرير الأول (A/CN.4/552، الفقرات ٦٢ إلى ١١٨)؛ وفي التقرير الثاني (A/CN.4/570 و Corr.1، الفقرات ٣٤ إلى ٤٢)[٦٠].

٣٣ - وأثار مشروع المادة ٧ تعليقات عديدة إلى حد ما ومتنوعة للغاية من حيث المضمون في آن واحد. ويمكن تصنيف وجهات النظر المعرب عنها على النحو التالي:

(أ) هل مشروع المادة ٧ ضروري؟

٣٤ - تبنى عدد من الوفود في اللجنة السادسة الرأي القائل بأن الحكم ككل حكم زائد، بالنظر إلى الدور الذي يؤديه بالفعل مشروعا المادة ٣ والمادة ٤. وقد تعاطف المقرر الخاص مع هذا الرأي إلى حد ما؛ وبالتالي، تقدم بالاقتراح التالي:

> ”لعل الحل يكمن، في نهاية المطاف، ضمن نطاق العرض. واستنادا إلى هذا، يُحذف مشروع المادة ٧؛ فالغرض منها، كما تم التأكيد عليه، دلالي وتفسيري. وتكمن المسألة إذن في إيجاد وعاء ملائم لمواد البحث التي استند إليها مشروع المادة ٧. وسيتمثل الرد الواضح في مرفق يحتوي على تحليل لممارسة الدولة والاجتهاد القضائي يمكن أن تعده الأمانة العامة بمساعدة يقدمها المقرر الخاص“[٦١].

---

(٦٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرات ١٦٧ إلى ١٧٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرات ٢٠٩ إلى ٢١١.

(٦١) انظر A/CN.4/570 و Corr.1، الفقرة ٣٧.

(ب) تضمين الفقرة ٢ إحالة إلى المعاهدات التي تدوِّن القواعد الآمرة

٣٥ - لا ينظر المقرر الخاص إلى إدراج المعاهدات أو أحكام المعاهدات التي تدوِّن القواعد الآمرة[٦٢] على أنه أمر مقبول. فهذا الاحتمال يثير مسألة كبرى في القانون الدولي العام، وهي مسألة صعبة للغاية. أضف إلى ذلك أن هذه الفئة لا تشبه من حيث النوعية الفئات الأخرى التي اقترحت.

(ج) الدور الذي تؤديه قائمة إرشادية تتضمن فئات المعاهدات

٣٦ - أيدت خمسة وفود على الأقل في اللجنة السادسة الدور الذي تؤديه قائمة إرشادية تتضمن المعاهدات، وإن أعربت هذه الوفود عن تحفظات فيما يتصل بجوهر الفئات المقترحة[٦٣].

(د) الاعتراض على استعمال قائمة إرشادية

٣٧ - أعرب عدد من الوفود عن اعتراضه أو ارتيابه بشأن إمكانية نجاح فكرة استعمال قائمة إرشادية تتضمن فئات المعاهدات[٦٤].

(هـ) سرد العوامل ذات الصلة بتقرير ما إذا كان ينبغي أن تبقى معاهدة ما سارية في حالة نشوب نزاع مسلح

٣٨ - أعربت ستة وفود في اللجنة السادسة عن تأييدها لتحديد العوامل ذات الصلة بتقرير ما إذا كان ينبغي أن تبقى معاهدة ما سارية في حال نشوب نزاع مسلح[٦٥]. وجدير بالذكر أن هذا الرأي يؤيد الاحتفاظ بمشروع المادة ٧ بشكل من الأشكال.

---

(٦٢) انظر مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/550 و Corr.1 و 2، الفقرة ٣١).

(٦٣) انظر بلغاريا (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٢٣؛ والأردن (٢٠٠٦)، المرجع نفسه، الفقرة ٨٩؛ وجمهورية كوريا (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٣٦؛ والبرتغال (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٧٨؛ ورومانيا (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.19، الفقرة ٤٣.

(٦٤) انظر موقف الهند (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٦٤؛ وبولندا (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.19، الفقرة ١٩؛ والمملكة المتحدة (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.20، الفقرة ١؛ والولايات المتحدة (٢٠٠٥)، المرجع نفسه، الفقرة ٣٤ و (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٤١.

(٦٥) انظر وجهات نظر الصين (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٤٩؛ وكولومبيا (٢٠٠٦)، المرجع نفسه، الفقرة ٦٧؛ والهند (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٢٩؛ وماليزيا (٢٠٠٦)، المرجع نفسه، الفقرة ٥٤؛ والمملكة المتحدة (٢٠٠٦)، المرجع نفسه، الفقرة ٤٤؛ والولايات المتحدة (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٣٢، و (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٤١.

(و) صياغة مشروع المادة ٧

٣٩ - أثناء المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي في دورة عام ٢٠٠٥، شرح المقرر الخاص السياسة العامة لأحكام مشروع المادة ٧، على النحو التالي:

''لاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة ٧ يتناول أنواع المعاهدات التي ينطوي موضوعها وغرضها على الدلالة الضرورية التي مفادها أن يستمر نفاذ المعاهدات أثناء النزاع المسلح. وقد أقرّت الفقرة ١ المبدأ الأساسي القائل بأن نشوب النزاع المسلح ليس من شأنه، في حد ذاته، أن يمنع نفاذ تلك المعاهدات. والفقرة ٢ تتضمن قائمة إرشادية تشمل بعض هذه الفئات من المعاهدات. ولوحظ أن أثر هذا التصنيف يتمثل في إقامة مجموعة من الافتراضات الضعيفة التي يمكن دحضها فيما يتصل بموضوع وغرض هذه الأنواع من المعاهدات، أي كدليل على موضوع وغرض المعاهدة مفاده أنها تظل قائمة بعد نشوب حرب ما. وأوضح أنه رغم عدم موافقته على جميع فئات المعاهدات المدرجة في القائمة قد أدرجها كفئات مرشّحة يحتمل أن تنظر اللجنة فيها. والقائمة تعكس وجهات نظر أجيال عدة من المؤلفين وتنعكس إلى حد كبير في ممارسة الدول المتاحة، ولا سيما ممارسة الولايات المتحدة التي يعود تاريخها إلى الأربعينات من القرن العشرين. وفي حين يتصل مشروع المادة اتصالا وثيقا بمشروعي المادتين ٣ و ٤ فإنه بصورة رئيسية تفسيري ويمكن بالتالي استبعاده''(٦٦).

٤٠ - والواقع أن أحكام مشروع المادة ٧ تتسم بمرونة شديدة. وإضافة إلى ذلك، فإنها لا تقتصر على الفئات المعروضة بل تنطبق بصورة عامة. وبناء عليه، تنص الفقرة الثانية على ما يلي: ''والمعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي ...''.

٤١ - وكان استعمال الفئات موضع تعليق أبدته الولايات المتحدة بالتفصيل الدقيق في اللجنة السادسة، أثناء الدورة الستين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٥، ويتعين الاستشهاد به مرة أخرى:

''تتناول المادة ٧ نفاذ المعاهدات بناء على الدلالات المستمدة من موضوعها وغرضها. وهي أكثر مشاريع المواد تعقيدا. فهي تدرج اثنتي عشرة فئة من المعاهدات تنطوي، بسبب موضوعها وغرضها، على ضرورة مواصلة نفاذها خلال النزاع المسلح. وهذا يثير إشكالية لأن المحاولات الرامية إلى مثل هذا التصنيف الواسع

(٦٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ١٦٧.

للمعاهدات تفشل دوما على ما يبدو. والمعاهدات لا تندرج تلقائيا ضمن فئة من فئات عديدة. وعلاوة على ذلك، وحتى فيما يتعلق بتصنيف أحكام بعينها، فإن لغة الأحكام ونية الأطراف قد تختلف عن أحكام مماثلة في المعاهدات المبرمة بين أطراف أخرى. وسيكون مفيدا أكثر أن تذكر اللجنة العوامل التي قد تؤدي إلى نتيجة مفادها أن معاهدة ما أو بعض أحكامها ينبغي أن تستمر (أو تعلَّق أو توقف) في حال نشوب نزاع مسلح. ومن شأن التعرف على مثل هذه العوامل، في حالات عديدة، أن يوفر معلومات مفيدة وتوجيها للدول بشأن كيفية تناول المسألة"[٦٧].

٤٢ - وعلى النحو المشار إليه في التقرير الثاني، قد تحتاج الفئات المستعملة في مشروع المادة ٧ إلى تحسينات، لكن معظم الفئات في الواقع مستمدة مباشرة من قواعد السياسة ومن التقييمات القانونية التي تضعها السلطات القيادية، مع قدر معتبر من الاجتهاد القضائي والممارسة. وإذا فُحص التقرير الأول فحصا ملائما، تبين أن الفئات المستعملة ليست مجرّدة بل مستمدة إلى حد بعيد من مصفوفة المصادر القانونية.

٤٣ - وفي ضوء ذلك، يمكن القول بأن الفئات تعكس العوامل ذاتها التي تشير إليها الولايات المتحدة في البيان المقتبس أعلاه.

(ز) الاحتفاظ بالفئات الواردة في مشروع المادة ٧

٤٤ - تقدم المقرر الخاص، في التقرير الثاني، باقتراح مؤقت يدعو إلى حذف مشروع المادة ٧، لكنه اقترح إعداد مرفق يضم تحليلا لممارسة الدول والاجتهاد القضائي، وهو ما قد تقوم به الأمانة العامة. وبعد إنعام النظر، استبعد المقرر الخاص هذا الاقتراح وقرر الإبقاء على النهج الأصلي المعتمد في مشروع المادة ٧.

٤٥ - وفيما يلي الأسباب الكامنة وراء هذا القرار (دون مراعاة أي ترتيب خاص):

(أ) لا يزال مشروع المادة ٧ بشكله القائم يوفر أساسا جيدا لنقاش مثمر، وذلك إلى جانب الفروع ذات الصلة بالموضوع الواردة في مذكرة الأمانة العامة؛

(ب) تفتقر الاقتراحات الداعية إلى اتباع نهج بديل عن طريق العوامل ذات الصلة بالموضوع إلى ما يكفي من المزايا، وربما كان من شأنها أن تزيد من العلل التي نسبت إلى الفئات؛

---

(٦٧) ورد ملخص لذلك في A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٣٤.

(ج) تستند الفئات التي طرحها المقرر الخاص إلى كم كبير من الخبرة القانونية ومن الفقه؛

(د) تكتسي العلاقة بين تسلسل مشاريع المواد أهمية قانونية، وينبغي الإبقاء عليها.

(ح) مغزى ممارسة الدول

٤٦ - أشار عدد من الوفود إلى أن بعض فئات المعاهدات المرشحة للإدراج في مشروع المادة ٧ لا تحظى بتأييد شديد في ممارسة الدول[٦٨]. وباستعراض المصادر القانونية المتاحة، يتّضح أن هناك حالتين مختلفتين. أولاهما تتصل بالحالات التي ترتكز على أساس متين في ممارسة الدول، مثل المعاهدات التي تنشئ أنظمة دائمة. وثانيتهما تتصل بالحالات التي لها أساس متين في الاجتهاد القضائي في المحاكم المحلية وبعض المشورة التنفيذية المقدمة للمحاكم، لكنها لا ترتكز على ممارسة الدول بطريقة تقليدية.

٤٧ - وهذه الاعتبارات تؤدي إلى طرح سؤال هام، هو: هل ينبغي للجنة القانون الدولي أن تغلق الباب في وجه تلك الفئات من المعاهدات التي تحظى باعتراف جوهري في مصادر قانونية موثوقة، في غياب التأييد من ممارسة الدول في حد ذاتها؟ وبالنظر إلى ولاية تلك اللجنة المتمثلة في تشجيع ''التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه'' (التأكيد مضاف)، سيكون من غير اللائق الإصرار على أن فئات المعاهدات المقبولة في الفقرة الثانية من مشروع المادة ينبغي أن تكون جميعها جزءا من القانون الدولي العام القائم. فهذا ليس المعيار المنطبق بشأن القبول.

٤٨ - وفيما يخص الدليل على ممارسة الدول، ينبغي الإشارة إلى مسألتين أخريين. الأولى هي ضآلة احتمال تدفق كم ضخم من المعلومات الواردة من الدول. والثانية هي انطواء التعرف على ممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع، في هذا المجال، على صعوبة أكثر من المعتاد. ففي كثير من الأحيان، تتعلق الأمثلة التي تنطبق في الظاهر على ممارسات الدول بمبادئ قانونية لا تمت بصلة إلى أثر النزاع المسلح على المعاهدات باعتباره مسألة قانونية محددة. وعلى سبيل المثال، فإنه غالبا ما تحيل بعض ممارسات

---

(٦٨) انظر وجهات نظر شيلي (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٧؛ والأردن (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٨٩؛ وجمهورية كوريا (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٣٦؛ وماليزيا (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٥٤.

الدول الحديثة المستشهد بها[٦٩]، إلى الأثر المترتب على تغيير جوهري في الظروف[٧٠]، أو إلى استحالة وفاء عارضة.

(ط) دور القانون الخاص

٤٩ - أشار عدد من الوفود في اللجنة السادسة إلى أن مشروع المادة ٧ يحتاج إلى توضيح فيما يخص دور القانون الخاص. وبناء عليه، ينبغي توضيح أن سياق الاستمرار لا يؤثر على تطبيق قانون النزاع المسلح باعتباره القانون الخاص المنطبق في فترات النزاع المسلح[٧١].

٥٠ - والمقرر الخاص يتفق مع الرأي القائل بأن مثل هذا التوضيح مستحب؛ وهو يقترح بالتالي إدراج مشروع المادة ٦ مكررا.

(ي) فئات المعاهدات المراد إدراجها في مشروع المادة ٧

٥١ - سبقت الإشارة إلى أن المقرر الخاص قد قرر الإبقاء على مشروع المادة ٧ في شكله الحالي. فرغم الانتقادات المعرب عنها في بعض الجهات، لا يزال الشكل الحالي يمثل نقطة انطلاق مفيدة لإجراء مزيد من المناقشة. وتجب الإشارة أيضا إلى أن طائفة من الفئات المستعملة تعضُدها مصادر قانونية، منها بعض ممارسات الدول. وربما ينبغي تغيير الاختيار الحالي لإحدى عشرة فئة في حال الإبقاء على استعمال فئات المعاهدات.

٥٢ - وروعيت الفئات الستة عشر المقترحة في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/550 و Corr. 1 و 2، الفقرات ١٧ إلى ٧٨) مراعاة دقيقة لدى دراسة مواد البحث المتاحة. ويتداخل الاختيار المقترح فيها إلى حد كبير مع الاختيار الوارد في مشروع المادة ٧ في التقريرين الأول والثاني. ولا مراء أن بعض ما ورد في المذكرة من فئات لم تتمثل في عمل المقرر الخاص وقد تحظى بالرعاية مستقبلا، سواء في اللجنة السادسة أو في لجنة القانون الدولي. وفي انتظار ذلك، يُحتفظ بالاختيار الذي اقترحه المقرر الخاص.

٥٣ - وتجدر الإشارة إلى أنه لم تكن هناك إلا اقتراحات قليلة جدا فيما يتعلق بحذف الفئات التي أوردها المقرر الخاص. غير أن وفد المملكة المتحدة أعرب عن تشككه بخصوص إدراج المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة[٧٢].

---

(٦٩) انظر A/CN.4/55 و Corr.1 و 2، الفقرات ٨٢ إلى ٩١.

(٧٠) انظر تحليل النزاع في يوغوسلافيا السابقة، المرجع نفسه، في الفقرات ١١١ إلى ١١٣.

(٧١) انظر وجهات نظر وفدي جمهورية كوريا (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٣٦، والمملكة المتحدة (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.20، الفقرة ١. وأبدت الولايات المتحدة ملاحظة شبيهة في سياق مشروع المادة ٥ (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٣٣.

(٧٢) انظر A/C.6/60/SR.20، الفقرة ١.

٥٤ - وتنبغي الإشارة، على سبيل التأكيد، إلى أن الفئات المقترحة إرشادية ولم يقصد بها أن تكون قائمة حصرية. ومن ثم، تنص الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ صراحة على أنه ''لا يمنع وقوع نزاع مسلح في حد ذاته نفاذها'' (وضع خط تحت العبارة للتأكيد). ثم إن هذا الحكم لا يتوخى المساس بمسألة القانون المنطبق، سواء أكان قانونا خاصا أو خلافه. ويجب أن يستتبع ذلك منطقيا أنه في حال منع نفاذ معاهدة ما، لن تشكل تلك المعاهدة بالضرورة جزءا من القانون المنطبق.

٥٥ - وخلاصة القول أن مشروع المادة ٧ إرشادي وأن الفقرة ١ هي النص الناظم. وبناء على ذلك، فإن معيار ''الموضوع والغرض'' يطبق عموما. ومشروع المادة ٧ مكمل لمشروعي المادتين ٣ و ٤.

(ك) الخيارات المتاحة

٥٦ - من المفيد إنهاء هذا الحيثيات المسهبة بقائمة من الخيارات المتاحة في ضوء مختلف النقاشات التي تناولت مشروع المادة ٧. ويبدو أن هناك أربعة خيارات متاحة، وهي:

(أ) حذف مشروع المادة على أساس أنه غير ضروري، لأن مشروعي المادتين ٣ و ٤ يفيان فعلا بالغرض؛

(ب) الاحتفاظ بمشروع المادة في شكله الحالي، ولكن مع إجراء بعض التغييرات في تحديد الفئات المناسبة من المعاهدات؛

(ج) الاستعاضة عنه بفقرة جديدة ٢، تعتمد على عوامل أو معايير ذات صلة وليس على فئات المعاهدات؛

(د) حذف مشروع المادة ٧، على أن يقترن ذلك بإعداد مرفق يتضمن تحليلا لممارسة الدول وأحكام القضاء.

مشروع المادة ٨

طريقة التعليق أو الإنهاء

في حالة النزاع المسلح، تكون طريقة التعليق أو الإنهاء بنفس أشكال التعليق أو الإنهاء الواردة في أحكام المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

التعليق

٥٧ - جاء في التقرير الأول أن النقطة الأساسية هنا تنشأ عن الاعتبار الذي يفيد بأن التعليق أو الإنهاء لا يتحقق تلقائيا أو بحكم القانون.

مشروع المادة ٩

استئناف المعاهدات المعلقة

١ - يستأنف نفاذ المعاهدة المعلقة نتيجة نزاع مسلح شريطة أن يتقرر ذلك وفقا لنية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

٢ - تتحدد نية الأطراف في معاهدة علق نفاذها نتيجة نزاع مسلح، فيما يتعلق بقابلية المعاهدة لاستئناف النفاذ، وفقا لما يلي:

(أ) أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) طبيعة ونطاق النزاع المسلح المعني.

التعليق

٥٨ - يشكل مشروع المادة ٩ مزيدا من التطوير لمشروع المادة ٤ التي ترسي المعيار العام للنية.

مشروع المادة ١٠

أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة

يحق للدولة التي تمارس حقوقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كليا أو جزئيا، نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق، رهنا بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذه مجلس الأمن لاحقا ويعتبر فيه تلك الدولة معتدية.

التعليق

٥٩ - مشروع هذه المادة يحل محل نص مشروع المادة ١٠ السابق، وهو مستمد من المادة ٧ من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥. ويحسن التذكير بأن الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار قد وردت (بوصفها نهجا بديلا) في التقرير الأول (انظر A/CN.4/552، الفقرة ١٢٣). والغرض من مشروع المادة الجديد هو إبراز الشواغل

المعرب عنها، سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة، ومؤداها أن مشروع المادة في صيغته السابقة يفسح المجال لإمكانية انتفاء الفرق في الأثر القانوني المتعلق بالمعاهدات بين الدولة المعتدية والدولة التي تتصرف دفاعا عن النفس. ففي اللجنة السادسة، أعربت عن هذه الآراء وفود الجزائر (٢٠٠٥)[٧٣]، والصين (٢٠٠٥)[٧٤]، وفرنسا (٢٠٠٥)[٧٥]، واليونان (٢٠٠٥)[٧٦]، وجمهورية إيران الإسلامية (٢٠٠٥)[٧٧]، واليابان (٢٠٠٥)[٧٨]، وماليزيا (٢٠٠٦)[٧٩]، والمغرب (٢٠٠٥)[٨٠].

٦٠ - وفيما يلي نص مشروع المادة بصيغته السابقة:

لا يتأثر حدوث إنهاء معاهدة أو تعليقها بشرعية تصرف الأطراف في النزاع وفقا لمبادئ القانون الدولي العمومي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٦١ - واستدعت الحاجة استبدال النص السابق لسبب عملي، باعتبار ذلك إيضاحا ضروريا. غير أن ضرورة الإيضاح نشأت في الواقع من سوء فهم الصيغة السابقة. لقد كان القصد من مشروع المادة السابق أن يكون رديفا لمشروع المادة ٣. فنشوب نزاع مسلح لا يؤدي تلقائيا إلى إنهاء معاهدة أو تعليقها. وواضح على أي حال أن مبدأ الاستمرارية هذا لا يمس القانون المنطبق على علاقات الدول المعنية، بما فيها القانون المتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها من جانب الدول، والسلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتعلق الأمر هنا بعامل هام من عوامل الوثوق القانوني (انظر A/CN.4/552، الفقرة ١٢٢). وقد أعربت المملكة المتحدة عن هذا في اللجنة السادسة بقولها:

> نعتقد أن مشروع هذه المادة صيغ على نحو صحيح بوجه عام. ولما كان هذا الموضوع يتعلق في رأينا أساسا بنفاذ قانون المعاهدات، فإننا لا نعتقد أن هذا هو المكان الصحيح لاستعراض القانون المتعلق باستعمال القوة. ونحن نوافق بطبيعة الحال

---

(٧٣) A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٦٤.

(٧٤) A/C.6/60/SR.18، الفقرة ١٠.

(٧٥) A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٧٥.

(٧٦) A/C.6/60/SR.19، الفقرة ٣٧.

(٧٧) A/C.6/60/SR.18، الفقرتان ٦ و ٧.

(٧٨) A/C.6/60/SR.20، الفقرة ٢٢.

(٧٩) A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٥٥.

(٨٠) A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٤٢.

على الافتراض العام بأن الدولة المعتدية لا ينبغي أن تستفيد من اعتدائها. بيد أننا نتفق أيضا مع المقرر الخاص فيما ذهب إليه من أن إنهاء المعاهدات أو تعليقها على أساس ادعاء انفرادي، مبسط، باستعمال القوة بشكل غير مشروع يضر على الأرجح باستقرار العلاقات التعاهدية(٨١).

٦٢ - ومرد اختلاف الرأي هنا إلى سبب تقني وقانوني. فمبدأ الاستمرارية (كما هو الحال في مشروعي المادتين ٣ و ٤) يطبق على أساس ترتيبي أو تتابعي، ويطبق بصورة شاملة. وبناء عليه، فإن المبدأ لا يمس بتاتا نفاذ القانون المنطبق، وهو ليس مبدأ إثبات صحة.

مشروع المادة ١١

قرارات مجلس الأمن

لا تخل هذه المواد بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

التعليق

٦٣ - إن هذا الحكم ليس ضروريا تماما غير أنه مفيد في مشروع مادة تفسيرية. ويحسن التذكير بأن المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على ما يلي:

”حالة الدولة المعتدية

”ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بأي التزام بالنسبة إلى معاهدة قد يترتب على دولة معتدية نتيجة للتدابير التي تتخذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدوان هذه الدولة“.

٦٤ - حظي مشروع المادة هذا بالتأييد العام في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة على السواء.

مشروع المادة ١٢

مركز الدول الثالثة بصفتها دولا محايدة

لا تخل أحكام مشاريع المواد هذه بمركز الدول الثالثة بصفتها دولا محايدة فيما يتعلق بنزاع مسلح.

(٨١) ورد موجزه في A/C.6/60/SR.20، الفقرة ١.

التعليق

٦٥ - هذا الحكم ليس ضروريا تماما، غير أن له غرضا عمليا. وقد حظي مشروع المادة هذا بالتأييد العام في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة على السواء.

مشروع المادة ١٣

حالات الإنهاء أو التعليق

لا تخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو تعليقها نتيجة لما يلي:

(أ) اتفاق الأطراف؛ أو

(ب) خرق جوهري؛ أو

(ج) استحالة وفاء عارضة؛ أو

(د) تغير أساسي في الظروف.

التعليق

٦٦ - يمكن القول مرة أخرى أن هذا التحفظ يؤكد أمرا بديهيا. غير أنه يعتقد أن التوضيح لا يخلو من أهمية.

مشروع المادة ١٤

إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلقة

لا تخل مشاريع المواد هذه بصلاحية قيام الأطراف في نزاع مسلح بتنظيم مسألة الإبقاء على سريان المعاهدات المعلقة أو المنتهية نتيجة نزاع مسلح أو إحيائها، وذلك بناء على اتفاق.

التعليق

٦٧ - لهذا التحفظ غرض محدد هو معالجة الحالة التي يكون فيها مركز اتفاقات 'ما قبل الحرب' غامضا وتدعو الضرورة لإجراء تقييم عام لصورة المعاهدة. وقد ينطوي هذا التقييم، عمليا، على إحياء للمعاهدات التي يكون مركزها غامضا أو التي يعتبرها أحد الطرفين أو كلاهما في عداد المعاهدات المنتهية. وقد حظي مشروع المادة هذا بقبول عام في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على السواء.

المرفق

نص مشاريع المواد (في الصيغة المقترحة في التقرير الثالث)

مشروع المادة ١

النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول.

مشروع المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بـ ''المعاهدة'' اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بـ ''النزاع المسلح'' حالة حرب أو قتال ينطوي على عمليات مسلحة من شأنها أن تؤثر بطبيعتها أو بمداها على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من كل الأطراف في النزاع المسلح.

مشروع المادة ٣

الإنهاء أو التعليق غير التلقائي

نشوب النزاع المسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات:

(أ) بين الأطراف في النزاع المسلح؛

(ب) بين طرف أو أكثر من أطراف النزاع المسلح ودولة ثالثة.

مشروع المادة ٤

دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح

١ - تتحدد قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح استنادا إلى نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

٢ - وتتحدد نية أطراف المعاهدة فيما يتعلق بقابليتها للإنهاء أو التعليق استنادا إلى:

(أ) أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) وطبيعة ونطاق النزاع المسلح المعني.

مشروع المادة ٥

الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

تكون المعاهدات المنطبقة على حالات النزاع المسلح وفقا لأحكامها الصريحة نافذة في حالة النزاع المسلح، دون مساس بإبرام اتفاقات قانونية بين أطراف النزاع المسلح تنطوي على تعليق المعاهدات ذات الصلة أو الإعفاء منها.

مشروع المادة ٥ مكررا

إبرام المعاهدات وقت النزاع المسلح

لا يؤثر نشوب النزاع المسلح على قدرة الأطراف في النزاع المسلح على إبرام المعاهدات وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

مشروع المادة ٦[أ]

...

(أ) سحب المقرر الخاص مشروع المادة ٦.

مشروع المادة ٦ مكررا

القانون المنطبق وقت النزاع المسلح

يستمر تطبيق المعاهدات المحددة للمعايير، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئة، وقت النزاع المسلح، غير أن تطبيقها يحدد بالرجوع إلى القانون الخاص المنطبق، أي القانون المنطبق في حالة النزاع المسلح.

مشروع المادة ٧

نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها

١ - في حالة المعاهدات التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن تستمر في النفاذ خلال النزاع المسلح، لا يمنع وقوع نزاع مسلح في حد ذاته نفاذها.

٢ - والمعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي:

(أ) المعاهدات التي تسري صراحة في حالة نزاع مسلح؛

(ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لحقوق دائمة أو نظام أو مركز دائم؛

(ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛

(د) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛

(هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛

(و) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ز) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

(ح) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛

(ط) الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالتحكيم التجاري وتنفيذ الأحكام؛

(ي) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية؛

(ك) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات القنصلية.

مشروع المادة ٨

طريقة التعليق أو الإنهاء

في حالة النزاع المسلح، تكون طريقة التعليق أو الإنهاء بنفس أشكال التعليق أو الإنهاء الواردة في أحكام المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

مشروع المادة ٩

استثناف المعاهدات المعلقة

١ - يستأنف نفاذ المعاهدة المعلقة نتيجة نزاع مسلح شريطة أن يتقرر ذلك وفقا لنية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

٢ - تتحدد نية الأطراف في معاهدة علق نفاذها نتيجة نزاع مسلح، فيما يتعلق بقابلية المعاهدة لاستئناف النفاذ، وفقا لما يلي:

(أ) أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) وطبيعة ونطاق النزاع المسلح المعني.

مشروع المادة ١٠

أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة

يحق للدولة التي تمارس حقوقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كليا أو جزئيا، نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق، رهنا بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذه مجلس الأمن لاحقا ويعتبر فيه تلك الدولة معتدية.

مشروع المادة ١١

قرارات مجلس الأمن

لا تخل هذه المواد بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

مشروع المادة ١٢

مركز الدول الثالثة بصفتها دولا محايدة

لا تخل أحكام مشاريع المواد هذه بمركز الدول الثالثة بصفتها دولا محايدة فيما يتعلق بنزاع مسلح.

مشروع المادة ١٣

حالات الإنهاء أو التعليق

لا تخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو تعليقها نتيجة لما يلي:

(أ) اتفاق الأطراف؛ أو

(ب) خرق جوهري؛ أو

(ج) استحالة وفاء عارضة؛ أو

(د) تغير أساسي في الظروف.

مشروع المادة ١٤

إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلقة

لا تخل مشاريع المواد هذه بصلاحية قيام الأطراف في نزاع مسلح بتنظيم مسألة الإبقاء على سريان المعاهدات المعلقة أو المنتهية نتيجة نزاع مسلح أو إحيائها، وذلك بناء على اتفاق.